

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٧٥ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بناها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ١٤ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم العبور والمعاد قيدها برقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور ، ٥٩٠ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، ٥٨١ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/٢٢

صدر في ٢٠١٤/٥/١٣

**وزير العدل**

**المستشار/ نير عبد المنعم عثمان**